

اتفاقية

الضمان الاجتماعي

بين

الجمهورية التونسية والمملكة الإسبانية

إن

حكومة الجمهورية التونسية

وحكومة المملكة الإسبانية

عزما منهما على دعم وتطوير التعاون في الميدان الاجتماعي،
وتأكيدا على مبدأ المساواة في المعاملة لمواطني كلا الدولتين في ميدان الضمان الاجتماعي،
ورغبة منهما في تمكين عملة كل من الدولتين، المباشرين أو الذين بأشروا نشاطا مهنيا في
البلد الآخر، من ضمان أفضل لحقوقهم المكتسبة أو التي هي بصدد الاكتساب،
قررتا إبرام اتفاقية تهدف لتنسيق تطبيق تشريعات الضمان الاجتماعي على مواطني
الدولتين.

اتفقتا في هذا الصدد، على الأحكام التالية :



العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : تعاريف .

1- لغرض تطبيق هذه الاتفاقية إن العبارات والألفاظ المشار إليها فيما يلي لها المعنى الآتي:

أ- " الطرفين المتعاقدين " : الجمهورية التونسية والمملكة الإسبانية.

ب- " تراب " : بالنسبة لإسبانيا التراب الإسباني وبالنسبة لتونس تراب الجمهورية التونسية

ت- " تشريع " : القوانين والتراتيب والأحكام الأخرى في مجال الضمان الاجتماعي النافذة فوق تراب كل طرف متعاقد.

ث- " سلطة مختصة " :

- بإسبانيا : وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

- بتونس : وزارة الشؤون الاجتماعية.

ج- " مؤسسة " : الهيكل أو السلطة المختصة لتطبيق التشريع المشار إليه بالفصل الثاني من هذه الاتفاقية.

ح- " مؤسسة مختصة " : المؤسسة المسؤولة عن تطبيق التشريع المشار إليه بالفصل الثاني من هذه الاتفاقية عن كل حالة.

خ- " هيكل اتصال " : هيكل التنسيق والإعلام بين مؤسسات الطرفين المتعاقدين المساهمين في تطبيق الاتفاقية وكذلك إعلام المعنيين بالحقوق والواجبات الناجمة عن هذه الاتفاقية.

د- " عامل " : كل شخص يباشر أو باشر لحسابه الخاص أو لحساب الغير نشاطا مهنيا خاضعا للتشريعات المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذه الاتفاقية.

ذ- " أفراد الأسرة " : الأشخاص المعروفون أو المقبولون بهذه الصفة حسب التشريع المطبق. غير أنه إذا كان هذا التشريع لا يعتبر أفراد أسرة إلا الأشخاص الذين يعيشون في بيت العامل، فإن هذا الشرط يعتبر متوفرا إذا كان هؤلاء الأشخاص بالأساس في كفالة العامل.

ر- " فترة تأمين " : كل فترة معرفة بهذه الصفة حسب التشريع الذي أنجزت في ظله وكذلك كل فترة معادلة لفترة تأمين مشار إليها بهذا التشريع.

ز- " منافع اقتصادية " : تشير إلى المنافع النقدية، الجرايات والإيرادات المنصوص عليها بالتشريعات المشار إليها بالفصل الثاني من هذه الاتفاقية بما في ذلك كل تكملة أو إضافة أو ترفيع وكذلك المنافع المتمثلة في دفع رأس مال والتي يمكن أن تعوض الجرايات أو الإيرادات وعند الاقتضاء المبالغ المدفوعة بعنوان استرجاع الاشتراكات.

س- " العلاجات الصحية " : منفعة الخدمات الطبية والصيدلية الهادفة للحفاظ أو استعادة الصحة في حالات المرض العادي أو المهني والأمومة والحادث مهما كان سببه.

ش- "الإقامة " : تعني الإقامة العادية.

ص- "إقامة " : تعني الإقامة المؤقتة.

2- تأخذ الألفاظ الأخرى والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعاني التي يعطيها إياها التشريع المطبق.

الفصل الثاني: مجال التطبيق المادي.

1- تطبق هذه الاتفاقية:

أ- في إسبانيا:

على تشريع نظام الضمان الاجتماعي المتعلق بالمنافع المبنية على المساهمات فيما يتعلق :

أ- المساعدة الصحية في حالات الأمومة والمرض العادي أو المهني والحادث التي تحصل خارج أو خلال العمل.

ب- المنافع الاقتصادية لعجز مؤقت في حالات المرض العادي والحادث غير المهني.

ت- المنافع الاقتصادية للأمومة.

ث- منافع العجز والشيخوخة والوفاة والباقيين على قيد الحياة.

ج- المنافع الاقتصادية الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

ح- المنافع العائلية للأطفال في الكفالة.

ب- في تونس :

على تشريعات الضمان الاجتماعي المبنية على المساهمات المطبقة على العملة الأجراء وغير الأجراء أو المشبهين بهم والمتعلقة بـ:

أ- منافع التأمينات الاجتماعية (المرض، الأمومة والوفاة) .

ب- التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية .

ت- منافع التأمين على العجز، الشيخوخة والباقيين على قيد الحياة.

ث- المنافع العائلية.

2- كما تطبق هذه الاتفاقية على التشريع الذي يتم أو يعدل في المستقبل التشريعات المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

3- تطبق هذه الاتفاقية على التشريع المحدث لنظام جديد خاص أو لفرع جديد للضمان الاجتماعي إذا اتفق الطرفان المتعاقدان على ذلك.

4- تطبق الاتفاقية على التشريع الذي يتعلق سحب النصوص الترتيبية السارية المفعول على أصناف جديدة من الأشخاص في أحد الطرفين المتعاقدين، طالما لم تعترض على ذلك السلطة المختصة للطرف الآخر خلال الثلاثة أشهر الموالية لاتصالها بتبليغ هذه الأحكام.

الفصل الثالث : مجال التطبيق الشخصي .

تطبق هذه الاتفاقية على العملة مواطني كل من الطرفين المتعاقدين وكذلك على أفراد أسرهم والباقيين على قيد الحياة.

كما تطبق على الأشخاص الذين لهم صفة لاجئ طبقا لاتفاقية جنيف المؤرخة في 28 جويلية 1951 والبروتوكول المؤرخ في 31 جانفي 1967 وعلى عديمي الجنسية طبقا للاتفاقية المؤرخة في 28 سبتمبر 1954، المقيمين بصفة عادية فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين وكذلك على أفراد أسرهم والباقيين على قيد الحياة.

الفصل الرابع : مبدأ المساواة في المعاملة .

يخضع العملة مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين يباشرون نشاطا مؤجرا أو غير مؤجر فوق تراب الطرف الآخر، للواجبات ويقبلون للانتفاع بالتشريع المشار إليه بالفصل الثاني من هذه الاتفاقية، بنفس الشروط المعمول بها بالنسبة للعملة مواطني هذا الطرف.

الفصل الخامس : الحفاظ على الحقوق المكتسبة وتحويل المنافع .

1- ما لم تقتضي هذه الاتفاقية خلاف ذلك فإن منافع الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة وإيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية المستحقة طبقا لتشريع أحد الطرفين

المتعاقدين لا تخضع لأي تنقيص أو تغيير أو تعليق أو إلغاء أو تقليص بسبب تواجد أو إقامة المستفيد فوق تراب الطرف الآخر.

2 - تصرف المنافع الاقتصادية للعجز المؤقت المستحقة بعنوان تشريع أحد الطرفين المتعاقدين من طرف المؤسسة المختصة لهذا الطرف الأخير بنفس الشروط المعمول بها بالنسبة لمواطنيها.

3- تصرف المنافع الاقتصادية المعترف بها طبقا لهذه الاتفاقية من قبل طرف متعاقد للمستفيدين مواطني الطرف المتعاقد الآخر والذين يقيمون فوق تراب بلد ثالث، بنفس الشروط المعمول بها بالنسبة لمواطنيها المقيمين فوق تراب هذا البلد الثالث.

العنوان الثاني:

أحكام تتعلق بضبط التشريع المطبق

الفصل السادس : قاعدة عامة.

مع مراعاة أحكام الفصل السابع، يخضع العملة الذين تطبق عليهم هذه الاتفاقية حصرا لتشريع الضمان الاجتماعي للطرف المتعاقد الذي يباشرون على ترابه نشاطهم المهني.

الفصل السابع : قواعد خاصة واستثناءات.

1- تطبق القاعدة المنصوص عليها بالفصل السادس مع اعتبار الاستثناءات والخصوصيات التالية:

أ- العامل الأجير في خدمة مؤسسة يوجد مقرها فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين والذي ألحق من قبل هذه المؤسسة فوق تراب الطرف الآخر للقيام بأعمال بصفة وقتية يخضع لكامل تشريع الطرف الأول، على أن لا تتجاوز المدة المتوقعة للعمل الذي ألحق من أجله أربعة وعشرون شهرا أو أن لا يكون قد ألحق تعويضا لعامل آخر انتهت مدة إلحاقه.

ب- إذا تجاوزت فترة العمل المنصوص عليها بالفقرة السابقة الأربع وعشرون شهرا لأجل ظروف غير متوقعة ، يبقى العامل خاضعا لتشريع الطرف الأول لفترة جديدة لا

تتعدى أربع وعشرون شهرا بشرط موافقة السلطة المختصة للطرف الثاني أو الهيكل المعين من طرف هذه السلطة.

ت- يخضع الأعوان المتنقلون في خدمة مؤسسات النقل الجوي والبري والذين يمارسون نشاطهم فوق تراب الطرفين لتشريع الطرف الذي يوجد فوق ترابه المقر الاجتماعي لهذه المؤسسة.

ث- يخضع العامل الأجير الذي يمارس نشاطه على ظهر سفينة تحمل علم طرف متعاقد إلى تشريع هذا الطرف.

غير أن العامل الذي يكافئ عن هذا النشاط من طرف مؤسسة أو شخص له مقره فوق تراب الطرف الآخر يخضع إلى تشريع هذا الطرف الأخير إذا أقام فوق ترابه. لتطبيق هذا التشريع يعتبر مؤجرا المؤسسة أو الشخص الذي يدفع المكافأة.

ج- يبقى العملة مواطنو الطرف المتعاقد المقيمون فوق ترابه والمستخدمون في مؤسسة مختلطة للصيد البحري لها مقرها بالطرف المتعاقد الآخر والذين يباشرون نشاطهم على ظهر سفينة تحمل علم هذا الطرف الأخير خاضعين لتشريع الضمان الاجتماعي للطرف الأول.

ح- يخضع العملة الذين يباشرون مهام الشحن والتفريغ وإصلاح السفن ومصالح حراسة الميناء إلى تشريع الطرف المتعاقد الذي يقع فوق ترابه هذا الميناء.

خ- يخضع أعوان البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية للأحكام المنصوص عليها باتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أبريل 1961 وللعلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أبريل 1963، مع مراعاة أحكام الفقرتين د- و ذ-.

د- يبقى الأعوان الإداريون والتقنيون وأعوان مصالح البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية والذين لهم صفة موظفين عموميين للدولة المفوضة خاضعين لتشريع هذه الدولة.

ذ- يمكن للأعوان الإداريين والتقنيين وأعوان مصالح البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية والذين ليست لهم صفة موظفين عموميين وكذلك الأعوان الذين في خدمة خاصة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية أن يختاروا بين تطبيق تشريع الدولة المفوضة أو تشريع الطرف الآخر بشرط أن يكونوا من مواطني الدولة المفوضة. يجب أن يتم الاختيار في ظرف الثلاثة أشهر الأولى بداية من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ أو عند الاقتضاء في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ بداية العمل فوق تراب الطرف الذي يباشر

العامل فيه نشاطه. إذا لم يقع الاختيار في الأجل المحددة فإن هذا العامل يخضع لتشريع بلد العمل.

ر- يخضع الأشخاص الملحقون من قبل أحد الطرفين، في مهام التعاون فوق تراب الطرف الآخر، لتشريع الضمان الاجتماعي لبلد الأصل ما لم تقتضي اتفاقات التعاون خلاف ذلك.

2- يمكن للسلطات المختصة للطرفين المتعاقدين أو الهيكل التي تم تعيينها من قبل هذه السلطات التتبع على استثناءات للفترات السابقة ولفائدة بعض الأشخاص أو أصناف أشخاص.

العنوان الثالث

أحكام متعلقة بالمنافع

الباب الأول

المرض والأمومة

الفصل الثامن: تجميع فترات التأمين.

إذا اشترط تشريع طرف متعاقد إنجاز فترات تأمين لاكتساب الحق في منافع المرض والأمومة أو الحفاظ عليه أو استرجاعه فإن المؤسسة المختصة تأخذ بعين الاعتبار لهذا الغرض وحسب الحاجة فترات التأمين أو الفترات المعادلة المنجزة تحت تشريع الطرف المتعاقد الآخر وكأنها فترات منجزة بعنوان تشريعها بشرط أن لا تتداخل.

الفصل التاسع: منافع العلاجات الصحية في حالة الإقامة المؤقتة.

1- ينتفع العامل الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة من قبل تشريع طرف للاستفادة من منافع العلاجات الصحية والذي تقتضي حالته الصحية منحه حالا العلاجات خلال إقامته المؤقتة فوق تراب بلد الأصل بمناسبة عطلة قانونية أو لغياب مثبت بهذه المنافع في الأجل المنصوص عليه بالتشريع المطبق من طرف المؤسسة المختصة. تسدى له هذه المنافع من طرف مؤسسة بلد الإقامة المؤقتة طبقاً لأساليب ومحتويات تشريعها وعلى كاهل المؤسسة المختصة.

2- تطبق الأحكام المنصوص عليها بالفقرة السابقة على أفراد أسرة العامل الذين لهم الحق في منافع العلاجات الصحية وفق التشريع المطبق عليهم.

الفصل العاشر: أفراد الأسرة المقيمون فوق تراب طرف غير المختص.

1- ينتفع أفراد أسرة العامل المؤمن عليه فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين والمقيمون فوق تراب الطرف الآخر بمنافع العلاجات الصحية المسداة من طرف مؤسسة بلد مقر الإقامة وفق المحتوى والأساليب المنصوص عليها بالتشريع الذي تطبقه وعلى كاهل المؤسسة المختصة.

2- لا تطبق أحكام الفقرة السابقة عندما يكون أفراد أسرة العامل الحق في هذه المنافع طبقاً لتشريع الطرف الذي يقيمون فوق ترابه.

الفصل الحادي عشر: العامل المريض المرخص له تلقي منافع العلاجات الصحية.

إن العامل المؤمن عليه المقيم فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين والمقبول للتمتع بمنافع العلاجات الصحية على إثر مرض أو حادث مهما كان سببه يحافظ على حقه في المنافع عندما يتوجه إلى تراب الطرف الآخر بشرط أن ترخص له قبل تنقله المؤسسة أو المؤسسات المختصة للطرف المؤمن لديه. هذا الترخيص له مدة محددة في الغرض من طرف المؤسسة المختصة.

الفصل الثاني عشر: العلاجات الصحية لأصحاب الجرايات :

1- ينتفع صاحب جراية أو إيراد مستحق طبقاً لتشريعات الطرفين المتعاقدين الذي له الحق في منافع العلاجات الصحية طبقاً لتشريع الطرفين بهذه المنافع من طرف مؤسسة مقر الإقامة المؤقتة أو العادية وفق تشريعها وعلى كاهلها. تطبق نفس هذه القاعدة على أفراد الأسرة الذين لهم الحق في هذه المنافع.

2- في الحالات المنصوص عليها بالفقرة السابقة عندما يقيم مؤقتاً أو عادياً صاحب الجراية أو الإيراد فوق تراب طرف ويقيم مؤقتاً أو عادياً أفراد الأسرة فوق تراب الطرف الآخر فإن منافع العلاجات الصحية تسدى من قبل مؤسسة مقر الإقامة المؤقتة أو العادية للمتفعين وعلى كاهلها.

3- ينتفع صاحب جراية أو إيراد مستحق طبقاً لتشريع طرف متعاقد والذي له الحق وفق هذا التشريع في منافع العلاجات الصحية بهذه المنافع عندما يقيم فوق تراب الطرف المتعاقد

الأخر. يقع صرف هذه المنافع للمستحق وأفراد أسرته المقيمين معه من طرف مؤسسة مقر الإقامة وفق تشريعها وعلى كاهل المؤسسة المختصة.

4- ينتفع صاحب جناية أو إيراد مستحق طبقاً لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين له الحق في منافع العلاجات الصحية طبقاً لتشريع هذا الطرف والذي يقيم مؤقتاً فوق تراب بلده الأصلي وكذلك أفراد أسرته بمنافع العلاجات الصحية عندما تستوجب حالاً حالاتهم الصحية هذه العلاجات.

تسدى هذه المنافع من طرف مؤسسة مقر الإقامة المؤقتة حسب أحكام تشريعها وعلى كاهل المؤسسة المختصة.

الفصل الثالث عشر : طالبي جريات أو إيرادات وأفراد أسرته :

1- يحافظ العامل الذي يتوقف حقه في المنافع العينية خلال دراسة مطلب الجناية أو الإيراد وتتوفر فيه شروط افتتاح الحق في هذه المنافع على التمتع بالمنافع العينية طوال هذه الفترة.

تسدى هذه المنافع من طرف مؤسسة دولة الإقامة وعلى كاهل المؤسسة التي تتوجب عليها هذه المنافع بعد تصفية الجناية أو الإيراد.

2- تطبق بالمماثلة أحكام الفقرة الأولى على الخلف العام لطالب الجناية أو الإيراد مادام لا يمكنهم التمتع بهذه المنافع العينية بعنوان حق خاص مرتبط بمباشرة نشاط مهني.

الفصل الرابع عشر : منافع ذات أهمية كبرى والمعالجة التأهيلية.

يشترط لإسداء الآلات التعويضية والآلات المقومة للأعضاء والآلات الكبرى والمنافع العينية الأخرى ذات الأهمية الكبرى والتي تدرج بالقائمة المرفقة للائحة الإجراءات الإدارية المشار إليها بالفصل 42 من هذه الاتفاقية وكذلك المعالجات التأهيلية ، الحصول على ترخيص من المؤسسة المختصة إلا في حالة الضرورة القصوى. لا يحتاج لهذا الترخيص عندما تسوى تكلفة المنافع العينية على أساس جزافي وعندما لا يتعدى مبلغ المنفعة المبلغ المحدد باتفاق مشترك بين السلطات المختصة للطرفين.

الفصل الخامس عشر : استرجاع مصاريف العلاجات الصحية.

يقع استرجاع المصاريف بعنوان منافع العلاجات الصحية المسداة من طرف مؤسسة أحد الطرفين لحساب المؤسسة المختصة للطرف الأخر، تطبيقاً للفصول المنصوص

عليها بهذا الباب سواء على أساس التكاليف الحقيقية أو التكاليف الجرافية حسب طرق وأساليب تحدد باللوائح الإدارية المنصوص عليها بالفصل 42 من هذه الاتفاقية.

الفصل السادس عشر: المنافع النقدية للمرض والأمومة.

تصرف المنافع الاقتصادية للمرض والأمومة من طرف المؤسسة المختصة حسب الشروط والأساليب المنصوص عليها بالتشريع المطبق ووفق أحكام هذه الاتفاقية وتقع على كاهل المؤسسة المختصة للطرف الذي يخضع لتشريعه العامل.

الباب الثاني

منافع العجز والشيخوخة والباقيين على قيد الحياة

الفصل السابع عشر: تحديد الحقوق وتصفية الجرايات.

يستحق العامل الذي خضع على التوالي أو بالتتابع لتشريع الطرفين المتعاقدين وكذلك خلفه العام الباقيين على قيد الحياة المنافع المنصوص عليها بهذا الباب حسب الشروط التالية:

1- تحدد المؤسسة المختصة لكل طرف متعاقد الحق وتحاسب المنفعة باعتبار فترات التأمين المنجزة في ظل تشريعها فقط.

2- تحدد المؤسسة المختصة لكل طرف أيضا الحقوق في المنفعة بتجميع الفترات المنجزة في ظل تشريعها مع تلك التي أنجزت في ظل تشريع الطرف الآخر. عندما يفتح الحق باعتبار التجميع، يقع تطبيق القواعد الآتية لاحتساب مبلغها:

أ- يحدد مبلغ المنفعة التي تحقق للمعني بالأمر كما لو كانت فترات التأمين المجمعة قد أنجزت في ظل تشريعها (جراية نظرية).

ب- يحدد مبلغ المنفعة بتطبيق نفس النسبة الموجودة بين فترات التأمين المنجزة في ظل تشريعها ومجموع فترات تأمين المنجزة في كلا الطرفين على الجراية النظرية المحتسبة حسب تشريع المؤسسة المختصة (جراية مجزئة).

ت- إذا قضى تشريع طرف مدة قصوى لفترات التأمين لاكتساب الحق في جناية كاملة فإن المؤسسة المختصة لهذا الطرف تأخذ فقط بعين الاعتبار فترات تأمين بالطرف الآخر التي تبدو لازمة للحصول على هذه المنفعة.

3- بعد تحديد الحقوق طبقا للقواعد المنصوص عليها بالفقرات السابقة، تعترف المؤسسة المختصة لكل طرف وتصرف المنفعة الأكثر امتيازاً للمعني بالأمر، بصرف النظر عن قرار المؤسسة المختصة للطرف الآخر.

الفصل الثامن عشر : فترات تأمين نقل عن سنة.

1- خرقاً لأحكام الفقرة الثانية للفصل 17، عندما نقل المدة الجمالية لفترات التأمين المنجزة في ظل تشريع طرف متعاقد عن سنة ولم يكتسب الحق في المنافع طبقاً لتشريع هذا الطرف، فإن مؤسسة هذا الطرف لا تعترف بأية منفعة بالنسبة للفترة المذكورة. تأخذ مؤسسة الطرف المتعاقد الآخر بعين الاعتبار الفترات المشار إليها بالفقرة الأولى إذا اتضح لازماً حسب تشريعها للاعتراف بالحق في الجناية وتحديد مبلغها. غير أنها لا تطبق أحكام الفقرة الثانية نقطة - ب- من الفصل 17.

2- بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة فإن الفترات التي نقلت عن سنة المثبتة عند الطرفين يمكن تجميعها من قبل الطرف الذي يستجيب المؤمن عليه أو خلفه العام لشروطه المطلوبة لافتتاح الحق في منفعة. إذا افتتح الحق في المنفعة في الطرفين فلا يعترف بها إلا من الطرف الذي يثبت به المؤمن عليه آخر فترات تأمين. في هذه الافتراضات ولتصفية الجناية لا يطبق محتوى الفقرة الثانية نقطة - ب- من الفصل 17.

الفصل التاسع عشر: شروط معينة لتحديد الحقوق والاعتراف بها.

1- إذا ارتبط طبقاً لتشريع طرف متعاقد، إسداء المنافع المنصوص عليها بهذا الباب بشرط أن يكون العامل خاضعاً لهذا التشريع عند حصول الحدث المفتتح عنه الحق في المنفعة فإن هذا الشرط يعتبر متوفراً عندما يكون العامل مؤمناً عليه في ذلك الوقت طبقاً لتشريع الطرف الآخر أو في غياب ذلك، عندما تصرف له من قبل هذا الطرف على منفعة من نفس النوع أو من نوع مغاير على أن يكون الحق قد افتتح للمنتفع نفسه.

يطبق نفس المبدأ للاعتراف بجرايات الباقيين على قيد الحياة لكي يؤخذ بعين الاعتبار الطرف المتعاقد الآخر عند الضرورة وضعية المؤمن عليه أو صاحب الجناية الذي تنجر عنه الحقوق.

2- إذا اشترط طبقاً لتشريع طرف متعاقد، فترات تأمين خلال مدة محددة سابقة لتاريخ الحدث المفتتح للحق في منفعة للاعتراف بها فإن هذا الشرط يعتبر متوفراً إذا أثبت المعني بالأمر أنه أنجزها لدى الطرف الآخر خلال الفترة السابقة للتاريخ الذي اعترف فيه بالمنفعة.

3- تطبق موانع التقيص والتعليق أو الإلغاء المنصوص عليها بتشريع أحد الطرفين المتعاقدين على أصحاب الجرايات الذين يباشرون نشاطاً فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

الفصل العشرون: قاعدة احتساب الجرايات

1- تطبق كل مؤسسة مختصة تشريعها لتحديد قواعد احتساب الجرايات.

2- بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة عندما تطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 17 فإن كل مؤسسة مختصة تحدد قاعدة الاحتساب على الطريقة التالية:

أ - بالنسبة للطرف الإسباني:

أ- تحتسب الجراية النظرية تبعاً لقواعد الاشتراكات الحقيقية للمؤمن عليه وذلك خلال السنوات السابقة مباشرة لدفع آخر اشتراك للضمان الاجتماعي الإسباني.

ب- يقع الترفيع في مبلغ الجراية الحاصل بمبلغ الزيادات والترفيعات المحددة بالنسبة لكل سنة لاحقة للمنافع التي من نفس النوع.

ب- بالنسبة للطرف التونسي:

أ- يقع احتساب الجراية النظرية على أساس مدة التأمين ومعدل الأجور والمدخيل المصرح بها إلى الضمان الاجتماعي التونسي خلال المدة المرجعية المنصوص عليها بالنظام الخاضع إليه المؤمن عليه.

ب- يرفع المبلغ الحاصل للجراية حسب الشروط المنصوص عليها بالنظام الخاضع إليه المؤمن عليه.

الفصل الحادي والعشرون: أخذ بعين الاعتبار فترات الاشتراك في الأنظمة والنشاطات الخاصة.

إذا اشترط تشريع طرف إنجاز فترات تأمين في مهنة خاضعة لنظام خاص أو مهنة أو شغل محدد لفتح الحق أو إسناد بعض المزايا ، فإن الفترات المنجزة تحت تشريع الطرف الآخر لا تؤخذ بعين الاعتبار لإسناد هذه المنافع أو المزايا، إلا إذا أنجزت في نظام مماثل أو عند الاقتضاء في نفس المهنة أو الشغل.

إذا لم يستجب المعني بالأمر للشروط المطلوبة للاستفادة بمنفعة من نظام خاص حتى بعد الأخذ بعين الاعتبار للمدد المنجزة فإن هذه الفترات تؤخذ بعين الاعتبار لإسناد منافع النظام العام أو نظام آخر خاص، الذي أمكن للمعني بالأمر أن يفتح فيه الحق.

الفصل الثاني والعشرون: تحديد نسبة العجز.

لتحديد نسبة العجز غير المهني للمؤمن عليه ، تأخذ المؤسسات المختصة لكل طرف بعين الاعتبار التقارير الطبية والمعلومات الإدارية الصادرة عن مؤسسات الطرف الآخر. إلا أنه لكل مؤسسة الحق لفحص المؤمن عليه من طرف طبيب من اختيارها.

الفصل الثالث والعشرون: حالات التطبيق المتتالي للتشريعات.

1- إذا تقدم المعني بالأمر بطلب لتصفية حقوقه بالنسبة لتشريع طرف متعاقد لأنه سواء يريد إرجاء مطلب حقوقه بالنسبة للطرف الآخر أو لأنه لا يستجيب لشروط افتتاح الحقوق لهذا الطرف الأخير فإنه تقع تصفية الجارية المستحقة بعنوان تشريع الطرف الأول طبقاً لأحكام الفصل 17 لهذه الاتفاقية.

2- إذا تقدم المؤمن عليه بطلب لتصفية حقوقه المؤجلة في نطاق تشريع الطرف الآخر أو إذا استجاب للشروط المطلوبة فإن تصفية الجارية المستحقة بعنوان هذا التشريع تقع طبقاً لأحكام الفصل 17 لهذه الاتفاقية.

الفصل الرابع والعشرون: جارية الترميل المقسمة.

في حالة تعدد الأرامل لهذا الحق يقع تقسيم جارية الباقيين على قيد الحياة بينهما حسب أجزاء متساوية.

البرامج الثالوث

منافع الوفاة



الفصل الخامس والعشرون: منافع الوفاة.

1- تأخذ بعين الاعتبار المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الذي يشترط تشريعه انجاز فترات تأمين لاكتساب الحق في المنافع أو الحفاظ عليه أو استرجاعه عند الاقتضاء فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع الطرف المتعاقد الآخر كما لو أنجزت في ظل التشريع الذي تطبقه.

2- في حالة وفاة عامل أو صاحب جارية أو إيراد مستحق بعنوان تشريع واحد على تراب الطرف المتعاقد غير المختص تعتبر الوفاة قد وقعت على تراب هذا الطرف الأخير.

تصرف منفعة الوفاة من قبل المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الذي يطبق تشريعه حتى وإن كان المنتفع (المنتفعون) مقيما (المقيمون) فوق تراب الطرف المتعاقد غير المختص.

3- في حالة وفاة صاحب جارية أو إيراد مستحق بعنوان تشريعات الطرفين المتعاقدين فإن المؤسسة التي تعترف وتسنده الحق في المنفعة هي المؤسسة المختصة للطرف الذي يقيم فوق ترابه صاحب الجارية أو الإيراد عند وفاته.

4- في حالة وفاة صاحب الجارية أو الإيراد المستحق بعنوان تشريعات الطرفين المتعاقدين فوق تراب بلد ثالث فإن منفعة الوفاة تقع على كاهل المؤسسة المختصة الذي كان المعني بالأمر مؤمنا بها آخر مرة.

الباب الرابع

منافع حادث الشغل والمرضى المهني

الفصل السادس والعشرون: تحديد الحق في المنافع.

يحدد الحق في المنافع الناتجة عن حادث شغل أو مرض مهني طبقا لتشريع الطرف المتعاقد الذي خضع له العامل في تاريخ وقوع الحادث أو في تاريخ الإصابة بالمرض.

الفصل السابع والعشرون: تفاقم مخلفات حادث الشغل.

في حالة وقوع انتكاس أو تفاقم مخلفات الحادث للعامل ضحية حادث شغل ،
ما دام خاضعا للضمان الاجتماعي للطرف الآخر، فإن المنافع التي قد ترجع له بسبب هذه

الانتكاسة أو هذا التفاقم تقع على كاهل المؤسسة المختصة للطرف الذي كان العامل مؤمنا لديه وقت وقوع حادث الشغل.

الفصل الثامن والعشرون: المرض المهني.

1- تسدى منافع المرض المهني طبقا لتشريع الطرف المتعاقد الذي كان مطبقا على العامل طوال فترة مباشرته للنشاط الذي من شأنه أن يسبب المرض المهني، حتى وإن شخص هذا المرض أول مرة عندما كان المعني بالأمر خاضعا لتشريع الطرف الآخر.

2- في حالة قيام العامل بهذا النشاط بالتتابع أو بالتناوب، مع الخضوع لتشريع هذا الطرف أو ذاك، تحدد حقوقه طبقا لتشريع الطرف الذي يخضع أو كان خاضعا له العامل آخر مرة بحكم هذا النشاط. إذا لم يستحق العامل المنفعة من هذا الطرف، يقع تطبيق ما نص عليه تشريع الطرف الأول.

الفصل التاسع والعشرون: تفاقم المرض المهني.

1- في حالة ما إذا نتج عن مرض مهني إسداء منافع من أحد الطرفين المتعاقدين يتعين على هذا الأخير تحمل عبء المنافع اعتبارا لتفاقم المرض الذي يكون قد يحصل حتى إذا كان المضمون خاضعا لتشريع الطرف الآخر، طالما لم يقم العامل بنشاط من شأنه أن يسبب أو يفاقم نفس المرض، عندما كان خاضعا لتشريع هذا الطرف الأخير.

2- إذا باشر المعني بالأمر بعد حصوله على منافع مستحقة عن مرض مهني ومن قبل مؤسسة طرف متعاقد، نشاطا من شأنه أن يفاقم المرض المهني الذي هو مصاب به، مادام خاضعا لتشريع الطرف الآخر فإن المؤسسة المختصة للطرف الأول تواصل صرف المنفعة التي اعترفت بها بدون اعتبار التفاقم وطبقا لما نص عليه تشريعها. تسند المؤسسة المختصة للطرف الثاني الذي خضع لتشريع العامل عند تفاقم المرض منفعة يساوي مقدارها الفارق بين مبلغ المنفعة المستحقة للمعني بعد تفاقم المرض ومبلغ المنفعة الذي قد يكون له الحق فيه فوق تراب هذا الطرف قبل التفاقم.

الفصل الثلاثون: تقدير نسبة العجز الناجمة عن حادث الشغل أو المرض المهني.

لغاية تقدير النقص في مقدرة العامل الناجمة عن حادث شغل أو مرض مهني تؤخذ بعين الاعتبار مخلفات حوادث الشغل السابقة أو الأمراض المهنية التي قد يكون تعرض لها العامل حتى وإن تكون قد وقعت هذه الحوادث أو الأمراض المهنية عندما كان المعني بالأمر خاضعا لتشريع الطرف الآخر.

الباب الخامس المنافع العائلية

الفصل الواحد والثلاثون: الاعتراف بالحق في المنافع العائلية.

1- يكتسب العامل الخاضع لتشريع أحد الطرفين أو صاحب جناية أو إيراد من أحد الطرفين عن أفراد أسرته المقيمين فوق تراب الطرف الآخر الحق في المنافع العائلية المنصوص عليها بتشريع الطرف الذي يكون العامل مؤمنا لديه أو الطرف الذي يصرف هذه المنفعة كما لو كان أفراد أسرته مقيمين فوق تراب هذا الطرف.

2- تصرف المنافع من قبل الطرف الذي يقيم فوق ترابه أفراد الأسرة في حالة ما إذا كان استحقاق المنافع العائلية مفتوحا لنفس الفترة ولفائدة نفس الفرد من العائلة، طبقا لتشريع الطرفين المتعاقدين ، باعتبار مباشرة النشاط المهني أو بصفة منافع بجناية من الطرفين.

الفصل الثاني والثلاثون: تجميع فترات التأمين.

لافتتاح الحق في المنافع العائلية ، تأخذ المؤسسة المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين بعين الاعتبار عند الضرورة فترات التأمين المعترف بها من قبل الطرف الآخر.

العنوان الرابع

أحكام مختلفة، انتقالية ونهائية

الباب الأول

أحكام مختلفة

قواعد معينة لحالات جميع الفترات

الفصل الثالث والثلاثون:

إذا وجب تجميع فترات التأمين المنجزة فوق تراب الطرفين المتعاقدين للاعتراف بالحقوق في المنافع تطبق القواعد التالية:

أ- عندما تطابق فترة تأمين إجبارية فترة تأمين اختيارية أو معادلة، تؤخذ بعين الاعتبار فترة التأمين الإجبارية.

ب- عند تطابق فترات تأمين اختيارية في كلا الطرفين، يأخذ كل طرف بعين الاعتبار فترات التأمين المنجزة فعليا فوق ترابه.

ت- عندما تطابق فترة تأمين معادلة منجزة في ظل تشريع طرف فترة تأمين معادلة وفق تشريع الطرف الآخر، تؤخذ بعين الاعتبار فترات التأمين المنجزة فعليا فوق تراب الطرف الذي كان العامل مؤمنا به إجباريا في آخر الأمر. إذا لم تنجز سابقا أية فترة تأمين إجبارية فوق تراب الطرفين، تؤخذ بعين الاعتبار فترات التأمين الاختيارية أو المعادلة للطرف الذي أنجز به المؤمن عليه لاحقا فترات إجبارية.

ث- عندما تطابق فترات تأمين اختيارية منجزة فوق تراب طرف فترة تأمين معادلة منجزة فوق تراب الطرف الآخر، تؤخذ بعين الاعتبار فترة التأمين الاختيارية.

ج- عندما لا يمكن تحديد المدة الزمنية التي أنجزت فيها بعض فترات التأمين لدى طرف، يفترض أن هذه الفترات لا تتطابق مع فترات تأمين منجزة فوق تراب الطرف الآخر.

الفصل الرابع والثلاثون: تجميع فترات التأمين للقبول في فترات التأمين الاختياري.

للقبول في التأمين الاختياري أو المواصلة الاختيارية في التأمين، يقع تجميع عند الحاجة فترات التأمين المنجزة من قبل العامل وفق تشريع طرف مع فترات التأمين المنجزة وفق تشريع الطرف الآخر إذا لم تتطابق.

الفصل الخامس والثلاثون: الترفيع في المنافع.

يتم الترفيع في المنافع المستحقة طبقاً لأحكام العنوان الثالث لهذه الاتفاقية وبنفس الدورية وبنفس مقدار المنافع المعترف بها طبقاً للتشريع الداخلي. غير أن، إذا حدد مبلغ الجراية حسب قاعدة التجزئة "prorata temporis" المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 17 فإن مبلغ الترفيع يمكن تحديده بواسطة تطبيق نفس قاعدة التجزئة المطبقة لتحديد مبلغ الجراية.

الفصل السادس والثلاثون: مفعول تقديم الوثائق.

1- المطالب أو التصاريح أو الدعاوي وكذلك وثائق أخرى التي بمفعول تطبيق تشريع طرف وجب تقديمهم في أجل محدد لدى السلطات أو المؤسسات النظيرة لهذا الطرف تعتبر كأنها مقدمة لديها إذا قدمت في نفس الأجل لدى السلطات أو المؤسسات النظيرة في الطرف الآخر.

2- يعتبر كل مطلب في منافع مقدم وفق تشريع طرف كأنه نظير مطلب في منافع حسب تشريع الطرف الآخر، ما إذا أظهر أو صرح المعني بالأمر بوضوح أو استنتج من الوثائق المسلمة أنه باشر عملاً مهنيًا فوق تراب هذا الطرف.

الفصل السابع والثلاثون: التعاون الإداري بين المؤسسات.

يمكن للمؤسسات المختصة للطرفين أن تطلب في كل وقت فحوص طبية وإثبات وقائع وتصاريح مؤدية إلى اكتساب أو تغيير أو تعليق أو إلغاء أو الاحتفاظ بالحق في المنافع المعترف به من قبل مؤسسات الطرفين. ترجع المصاريف المتعلقة بذلك وبدون تأخير من طرف المؤسسة المختصة التي طلبت الفحص الطبي أو المعاينة بتقديم الوثائق المؤيدة والمفصلة لهذه المصاريف.

الفصل الثامن والثلاثون: استرداد المؤخرات.

إذا دفعت المؤسسة المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين لمستفيد بمنافع، تطبيقاً لأحكام الباب الثالث من هذه الاتفاقية، مبلغاً يفوق ذلك الذي له الحق فيه فإنه يمكن لهذه المؤسسة طلب مؤسسة الطرف الآخر، الدائنة بمنافع مماثلة لفائدة المنتفع، أن تسترد المبلغ الذي دفع زائداً من المؤخرات.

تقوم هذه المؤسسة الأخيرة بحجز المبلغ وفق الشروط وفي الحدود التي ينص عليها تشريعها وتحوله إلى المؤسسة المدينة.

الفصل التاسع والثلاثون: الانتفاع بالإعفاءات على الأوراق والوثائق الإدارية.

1- تطبيقاً لهذه الاتفاقية يسحب الانتفاع بالإعفاءات بحقوق التسجيل والكتابة والتأجير والمعالم القنصلية أو أخرى مماثلة المنصوص عليها بتشريع كل طرف متعاقد على الشهادات والوثائق المعدة من طرف الإدارات أو المؤسسات المختصة للطرف الآخر.

2- تعفى جميع الوثائق الإدارية والمستندات المسلمة لتطبيق هذه الاتفاقية من التعريف والتصديق.

الفصل الأربعون : أساليب و ضمان صرف المنافع.

1- تقوم المؤسسات المختصة المدينة لمنافع طبقاً لهذه الاتفاقية بصرف المبالغ التي على كاهلها عندما يكون صرفها بعملة بلدها. يتم تحويل العملة بالقيمة الجاري بها العمل عند تاريخ الدفع.

2- تقع الدفوعات الناتجة عن تنفيذ هذه الاتفاقية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في هذا الميدان في الطرفين المتعاقدين عند تاريخ التحويل.

3- في حالة إقرار تدابير تقييدية تخص الصرف في أحد الطرفين المتعاقدين تؤخذ في الإبان باتفاق مشترك بين الطرفين إجراءات لضمان التحويل من طرف لآخر طبقاً لهذه الاتفاقية.

الفصل الحادي والأربعون: اللغات المستعملة في تطبيق هذه الاتفاقية.

لحسن تطبيق وتنفيذ هذه الاتفاقية تتصل السلطات المختصة وهيكل الاتصال ومؤسسات الطرفين المتعاقدين فيما بينها مباشرة بالفرنسية.

الفصل الثاني والأربعون: مهام السلطات المختصة.

1- السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين:

أ- تضع اللوائح الإدارية اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية،

ب- تعين كل فيما يخصها هياكل الاتصال،

ت- تتبادل التدابير المتخذة على المستوى الداخلي لتطبيق هذه الاتفاقية،

ث- تبلغ الوحدة الأخرى بكل الأحكام التشريعية والترتيبية التي من شأنها تغيير تلك المشار إليها بالفصل الثاني،

ج- تتبادل يد المساعدة وتطور أوسع التعاون الفني والإداري الممكن لتطبيق هذه الاتفاقية.

2- يمكن أن تجتمع بطلب من أحد الطرفين لجنة مشتركة ترأسها السلطات المختصة للطرفين بهدف النظر في المسائل التي قد تطرأ جراء تطبيق هذه الاتفاقية واللوائح الإدارية.

الفصل الثالث والأربعون: تسوية الخلافات.

1- يجب على السلطات المختصة حل الخلاف في تأويل هذه الاتفاقية واللوائح الإدارية بواسطة التشاور.

2- إذا لم يتسن حل هذا الخلاف عن طريق التشاور في ظرف ثلاثة أشهر بداية من تاريخ ظهوره يتم عرضه على لجنة تحكيم يقع تحديد تركيبها وسيرها باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين . يكون قرار لجنة التحكيم إجباري ونهائي.

الباب الثاني

أحكام انتقالية

الفصل الرابع والأربعون: اعتبار فترات منجزة قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

- 1- لتحديد الحق في المنافع المعترف بها طبقا للاتفاقية، تؤخذ بعين الاعتبار فترات التأمين المنجزة وفقا لتشريع كل طرف قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
- 2- بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة والفقرة -أ- من الفصل 33 وفي حالة تداخل فترات تأمين إجبارية واختيارية مطابقة لفترات منجزة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ يأخذ كل طرف بعين الاعتبار الفترات المنجزة فعليا في ظل تشريعه وذلك لتحديد الحق في المنفعة ومبلغها.

الفصل الخامس والأربعون: حالات واقعة قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

- 1- تطبيق هذه الاتفاقية يفتح الحق في المنافع عن حالات واقعة قبل دخولها حيز التنفيذ. غير أن صرف هذه المنافع لا يقع في أي حال من الأحوال بالنسبة لفترة سابقة عن دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
- 2- يمكن بطلب من المنتفعين مراجعة أو استعادة الجرايات التي تمت تصفيتها من أحد الطرفين أو الحقوق في جرايات أو إيرادات كانت قد رفضت أو علققت قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ أخذا بعين الاعتبار لأحكام هذه الاتفاقية.
- 3- ما لم ينص التشريع المطبق في كل من الطرفين المتعاقدين على أحكام أفضل فإنه يتم طلب مراجعة أو استعادة الحقوق في أجل أقصاه سنتين بداية من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وكتسب الحقوق الناجمة عن ذلك ابتداء من تاريخ إيداع المطلب. لا تقع مراجعة المنافع التي صرفت من قبل في شكل رأس مال.

الباب الثالث

أحكام نهائية

الفصل السادس والأربعون: مدة صلاحية الاتفاقية.

- 1- أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة. يمكن لكل من الدولتين نقضها كتابيا في أجل ثلاثة أشهر قبل نهاية سنة مدنية.

2- في صورة النقص و بصرف النظر عن الأحكام التقييدية التي يضعها الطرفان بالنسبة لحالات إقامة المنتفع بالخارج تبقى أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول على الحقوق المكتسبة في ظل هذه الاتفاقية.

3- يضبط الطرفان المتعاقدان باتفاق مشترك الأحكام التي تؤمن الحقوق التي هي بصدد الاكتساب والمتأية من فترات تأمين أو مشابهة منجزة قبل تاريخ نقض الاتفاقية.

الفصل السابع والأربعون: التوقيع والدخول حيز التنفيذ.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي اتصال كل طرف بتبليغ كتابي من الطرف الثاني بنص على استيفاء كل الشروط الدستورية والترتيبية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.


وإشهادا على ذلك قام الموقعان أدناه والمفوض لهما لهذا الغرض بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

أبرمت بتونس في 26 فيفري 2001 في نسختين أصليتين محررتين باللغتين العربية والإسبانية ولكل منهما نفس القيمة القانونية.

عن حكومة

المملكة الإسبانية


وزير العمل والشؤون الاجتماعية


خوان كارلوس أباريسيو بيريز

عن حكومة

الجمهورية التونسية

وزير الشؤون الاجتماعية


المهاضي مهني